المحور الثاني: المواثيق والمعاهدات الدولية والإقليمية المنظمة للتشريعات الإعلامية

تمهيد

ترجع نشأة إعلانات حقوق الإنسان على المستوى الدولي إلى أواخر القرن الثامن عشر حيث صدر إعلان حقوق الإنسان الأمريكي عقب الاستقلال في عام 1776م، وإعلان حقوق الإنسان الفرنسي في أعقاب الثورة الفرنسية التي نشبت ضد الطغيان الملكي عام 1789م، وتكشف دراسة الوثائق الدولية المختلفة المتعلقة بحقوق الإنسان، أنّ المفهوم الذي تحدّده هذه الوثائق –التي حظيت بقبول واسع في المجتمع الدولي–تَمَثَّلَ في تصديق عدد كبير من الدول عليها وأنّها أصبحت بمثابة قواعد عرفية للقانون الدولي. كما بُذلت جهود كبيرة على المستوى الإقليمي في مجال حقوق الإنسان وساهمت بشكلٍ كبير في تزايد الاهتمام بالحركة الدولية في هذا المجال، وقد ظهرت هذه الجهود في صورة اتفاقيات إقليمية أو إعلانات.

ومن خلال ذلك سنتطرق في هذا المحور إلى الدروس التالية:

1. التنظيم القانوني لتداول المعلومات في المواثيق والمعاهدات الدولية.
2. التنظيم القانوني لتداول المعلومات المواثيق والمعاهدات الإقليمية في أوروبا وأمريكا.
3. التنظيم القانوني لتداول المعلومات المواثيق والمعاهدات الإقليمية في افريقيا والوطن العربي.

المحاضرة الرابعة

المواثيق والمعاهدات الدولية المنظمة للتشريعات الاعلامية

1. **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:** صدر هذا الاعلان في العاشر من ديسمبر من عام 1948م و جاء الإعلان في شكل ثلاثين مادة، و اعتبر الميثاق عمل إنساني يعكس الحد الأدنى من التوافق بين الدول بكل حضاراتها و ثقافاتها المتباينة.

وتنص المادة 19 على أن :"لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون تدخل واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية". من خلال هذه المادة نلاحظ أنها أقرت حقين أساسيين هما **الحق في حرية التعبير والحق في الاتصال،** وهذا دون الالتزام بالحدود السياسية ويرى المحللون أن هذا الشرط الأخير جاء خدمة لمصالح الولايات المتحدة الأمريكية في إيصال المعلومات الدعائية لباقي دول العالم أثناء الحرب الباردة مع الاتحاد السوفياتي.

2. **المعاهدتان الدوليتان لحقوق الإنسان:** حينما كانت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة تبحث مشروع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948، أثير تساؤل حول كيفية تحويل الحقوق و الحريات الأساسية الواردة في الإعلان إلى واجبات على حكومات الدول الأعضاء الالتزام بالعمل على تنفيذها و احترامها، و كانت الوسيلة التي استقر على الأخذ بها هي أنْ تَصُب تلك الحقوق و الحريات مع التدابير الواجب اتخاذها للأخذ بها في معاهدتين(المعاهدتان الدوليتان للحقوق المدنية و السياسية و الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية(1966م) و اللّتان دخلتا حيز التنفيذ على التوالي سنتي 1979،1976.
وتنص المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية: على أن:

– لكل فرد الحق في اعتناق الآراء دون تدخل

– لكل فرد الحق في حرية التعبير، وهذا الحق يشمل حريته في البحث عن المعلومات والأفكار من أي نوع، وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دونما اعتبار للحدود، بشكل شفهي، مكتوب أو مطبوع وبأي وسيلة أخرى من اختياره.

– ترتبط ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة بواجبات ومسؤوليات خاصة، وعلى ذلك فإنها قد تخضع لقيود معينة ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون فقط على أن تكون ضرورية وهي من أجل:

- احترام حقوق وسمعة الآخرين.
- للحفاظ على الأمن الوطني والنظام العام والصحة والأخلاق العامة."

وتنص المادة 20 على:

- "تمنع بحكم القانون كل دعاية من اجل الحرب
- تمنع بحكم القانون كل دعوة للكراهية القومية والعرقية والدينية التي من شأنها أن تشكل تحريضا على التمييز أو المعاداة أو العنف"

من خلال هذه الاتفاقية نجد أنها تقر حرية الإعلام المتمثلة في حرية الرأي والتعبير والحق في الاتصال بكافة الوسائل، حيث ذكرت هذه الوسائل بصورة مفصلة أكثر من الإعلان العالمي للحقوق الإنسان، كما أقرت حالات تقيد فيها حرية الرأي والتعبير وهذا بموجب القانون وهذا من خلال الفقرة الثالثة للمادة 19 ومن خلال ما جاء في المادة 20.

المحاضرة الخامسة

المواثيق والمعاهدات الإقليمية المنظمة للتشريعات الإعلامية في أوروبا وأمريكا

1. الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان:

وقعت في 4 نوفمبر 1950 ودخلت حيز التنفيذ في سبتمبر 1953 وقد جاء الإقرار بحرية التعبير في مادتها العاشرة حيث نصت على:

- "لكل شخص الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حرية الرأي وحرية تلقي المعلومات أو الأفكار أو إرسالها بدون أن يكون هنالك تدخل من السلطات العمومية ودونما اعتبار للحدود. ولا تمنع المادة الحالية الدول من إخضاع منشآت الإذاعة والسينما والتلفزيون لنظام الترخيص.
- يجوز إخضاع ممارسة هذه الحريات التي تتطلب واجبات ومسؤوليات لبعض الإجراءات الشكلية والشروط والقيود أو الجزاءات المنصوص عليها في القانون، والتي تشكل تدابير ضرورية في المجتمع الديمقراطي للأمن الوطني والوحدة الترابية والأمن العمومي والدفاع عن النظام والوقاية من الجريمة، لحماية الصحة أو الأخلاق، لحماية سمعة الغير أو حقوقه للحيلولة دون نشر معلومات سرية أو لضمان نفوذ السلطة القضائية ونزاهتها"

يتضح لنا من خلال المادة أعلاه انه تم إقرار حرية الإعلام من خلال الفقرة الأولى من المادة، لتضع الفقرة الثانية منها حدودا لهذه الحرية يتم النص عليها عبر القانون.

2. الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان:

وقعت هذه الاتفاقية من طرف 12 دولة عام 1969 ودخلت حيز التنفيذ عام 1978. وتنص مادتها 13 على:

- "لكل شخص الحق في حرية التفكير والتعبير، ويشمل هذا الحق البحث عن مختلف أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها ونشرها دونما اعتبار للحدود سواء في شكل شفوي أو مكتوب، أو مطبوع أو في قالب فني أو بأي وسيلة أخرى يختارها.
- لا يجوز إخضاع ممارسة الحق المنصوص عليه في الفقرة السابقة لأية رقابة مسبقة، لكن هذا الحق يتضمن مسؤوليات لاحقة يحددها القانون صراحة وتكون ضرورية من أجل ضمان:
  - ✓ احترام حقوق أو سمعة الغير
  - ✓ حماية الأمن القومي، النظام العام، الصحة العامة أو الأخلاق العامة
- لا يجوز تقييد حق التعبير بأساليب أو وسائل غير مباشرة كالتعسف في استعمال الإشراف الحكومي أو غير الحكومي أو غير الرسمي على ورق الصحف، أو تردد موجات الإرسال الإذاعية التلفزيونية أو الآلات أو الأجهزة المستعملة في نشر المعلومات بأية وسيلة أخرى من شأنها أن تعرقل نقل الأفكار والآراء وتداولها وانتشارها.
- على الرغم من أحكام الفقرة السابقة "3" يمكن إخضاع وسائل التسلية العامة لرقابة مسبقة ينص عليها القانون ولكن لغاية وحيدة هي تنظيم الحصول عليها من أجل الحماية الأخلاقية للأطفال والمراهقين.
- إن أية دعاية للحرب وأية دعوة للكراهية القومية أو العرقية أو الدينية اللتين تشكلان تحريضا على العنف المخالف للقانون أو أي عمل غير قانوني آخر ومشابه ضد أي شخص أو مجموعة أشخاص، مهما كان سببه، بما في ذلك سبب العرق أو اللون أو اللغة أو الأصل القومي، تعتبر جرائم يعاقب عليها القانون.

المحاضرة السادسة

المواثيق والمعاهدات الإقليمية المنظمة للتشريعات الإعلامية في افريقيا والوطن العربي

1. الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان:

تم التوقيع عليه في عام 1981 ودخل حيز التنفيذ في عام 1986. وقد تمت الإشارة إلى حرية الإعلام والتعبير من خلال المادة التاسعة منه حيث تنص على:

"ـ لكل شخص الحق في الإعلام

ـ لكل شخص الحق في التعبير وفي نشر آرائه في نطاق القوانين والأنظمة

كما جاء في مادته 28 تقييد لهذه الحرية وغيرها من الحريات حيث نصت على: حقوق كل شخص وحرياته تمارس في إطار احترام حقوق الغير والأمن الجماعي والأخلاقي والصالح المشترك."

من خلال المادتين أعلاه نلاحظ أن الميثاق الإفريقي لم يأتي بجديد ولم ينص على قيود حرية الإعلام بشكل مفصل ودقيق. كما أن المادة التاسعة منه تقبل تأويلا واسعا وغير محدد وهذا بإثارته للقوانين والأنظمة على صعيد حرية التعبير.

2. **الميثاق العربي لحقوق الانسان:** استجابة لما دعت إليه الجمعية العمومية للأمم المتحدة في قرارها الصادر في عام 1967م من إنشاء لجان إقليمية مناسبة و متخصصة لتنمية و حماية حقوق الإنسان، قامت جامعة الدّول العربية عام 1968م بتشكيل اللّجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان، و قامت اللّجنة بواسطة فريق من الخبراء و المتخصصين بوضع مشروع إعلان عربي لحقوق الإنسان تمهيداً لوضع ميثاق عربي خاص، و لتباين آراء الدّول العربية حول هذا المشروع بقي مجرد مشروع، و حاول مجلس الجامعة بواسطة اللّجنة وضع مشروع ميثاق لحقوق الإنسان العربي عام 1983م، و أصدر مجلس الجامعة قراراً بإحالته إلى الدّول الأعضاء لإبداء ملاحظاتها عليه إلاّ أنّه لم يرى النّور. و يعتبر الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي اعتمده مجلس الجامعة العربية في سبتمبر 1994م من أهم إنجازات الجامعة، و هو يعد الوثيقة الأكثر أهمية لحقوق الإنسان في الوطن العربي، و يقع الميثاق في ديباجة و أربعة أقسام و تتوزع أحكامه على 43 مادة، و بالرغم من أهمية ما تضمنه هذا الميثاق إلاّ أنّه لا يرقى إلى المعايير الدولية و المتضمنة في العهدين الدوليين، إذ يتجاهل الحق في التنظيم السّياسي و حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة، كما يفتقد الميثاق آليات تكفل تنفيذ أحكامه.